

88511 - حكم ما يسمى بثوب العم وثوب الخال التي يدفعها

الزوج قبل عقد الزواج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول يوجد عندنا في اليمن بشطرين عادات سيئة في ايام الزواج منها على سبيل المثال قبل العقد يدفع الزوج ما يسمونه بثوب العم

وثوب الخال وثوب الام. وهي مبالغ من المال - 00:00:00

ويدفع لكل واحد حوالي الفين شلن والمصيبة الكبرى ان الزوجة تمتنع عن زوجها الا اذا دفع لها مبلغا يصل احيانا الى عشرة الاف

شلن. اي ما يعادل خمس الاف ريال سعودي. فما حكم ذلك - 00:00:19

الله خيرا هذه امور عادية بين الناس اذا تركوها فلا بأس واذا استمروا عليها فلا بأس والافضل التخفيف والتيسير وعدم التشديد في

المهور والعادات حتى لا يتعطل الشباب وحتى لا تتعطل الفتيات من النكاح - 00:00:38

واذا على ان العم يعطى شيئا او الخال او الاب او ام او الجدة شيئا من الزوج فلا حرج في ذلك من باب البر ومن باب الصلة ان هذه

البنت التي يراد تزويجها - 00:00:58

واذا كان يشق على الخاطب تركه تشجيعا للخاطب على الزواج الفتيات على الزواج مهما اوكن التسليم في هذا فهو الاولى خير

الصادق ايسره لكن لا يحرم هذا اذا اصطلح اهل الزوجة - 00:01:12

والخاطب على شيء يبذله الخاطب والمرأة التي هي فتاة راضية بذلك فلا حرج في ذلك اما ان كان ما اصطلحوا عليه يضرها ويعطلها

فالواجب عليهم تركه يفعل شيء يعطلها اذا كان شرط المال للخال او الاب او - 00:01:33

هذا هو جده يسبب تعطيل النكاح وتأخير الزواج فلا يجوز يكفي مهر المعتاد المناسب للفتاة فقط فينبغي لاهلها ان يسهلوا في هذا

وانا اشدد حتى لا تعطل صلته من الزواج - 00:01:56

والسابع ندعوا الى تسهيل الامور تيسيرها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول خير الصداق الصوم ويقول لخاطبة مصر ولو خاتم

الحديث وزوج انسانا على ان يعلمها بعض القرآن المرأة الا يشددوا - 00:02:18

فينبغي للفتاة ايضا ان ايضا وان نتسامح بالمهر ترضى بالقليل اذا جاء الزوج الطيب والخاطب الطيب نسأل الله للجميع الهداية -

00:02:41